بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247304

الصادر في الدعوى رقم: AC-247304-2025

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظـــر في الاستئنـــاف المقدم من/ هيئـــــة الزكـاة والضريبـــة والجمـارك، على القـــرار الابتدائـــي رقم (CSR-2024-243324) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنف ضدها تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر في حقها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (1443/341/21449) وتاريخ 1443/08/08هـ، المترتب عليه فروقات رسوم جمركية بمبلغ إجمالي قدره (2,730,417.19) مليونان وسبعمائة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ريالاً سعودياً وتسع عشرة هللة.

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2023-136094) القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.".

وتقدمت الشركة بطلب استئناف القرار المُشار إليه أعلاه، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-227393) والقاضي في منطوقه: " أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136094) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعرض الدعوى أمام اللجنـــة الجمركية الابتدائية الثانية بالريـــاض أصدرت قرارهـــا – محل الاستئنـــــاف – رقـــــم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247304

الصادر في الدعوى رقم: AC-247304-2025

(CSR-2024-243324) القاضي منطوقه بما يأتي: " تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، محل الخلاف في مواجهة المدعي/ ... (سجل تجاري رقم ...)، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.".

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن أساس حجب الإعفاء هو تطبيق النصوص النظامية حيث تبين للهيئة بعد الاطلاع على شهادة المنشأ عدم قيام المستأنف ضدها بتقديم شهادة منشأ مكتملة الحقول وذلك في الحقل رقم (7-الملاحظات)، ولم تتم الإشارة لوجود وسيط باسم (شركة ...) وهي شركة تقع داخل جمهورية مصر وفي ذلك مخالفة للمادة (16) من قواعد المنشأ العربي في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم (1336) وتاريخ 1997/09/17م حيث نصت القاعدة على أن:" أ-المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد "المرفق" كما يجب أن تستوفى جميع حقولها. جـ-يجب وضع دلالة منشأ على البضاعة واضحة وغير قابلة للإزالة وفقًا لطبيعة البضاعة" وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم (2170) وتاريخ 2018/02/08م القاضي بأنه: "يتم قبول الفاتورة الصادرة من وسيط عربي شريطة الالتزام بالمادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي العربي وأن يتم الإشارة في شهادة المنشأ في الحقل رقم (7-الملاحظات) إلى وجود وسيط مع ذكر اسم وبلد الوسيط العربي وأن تتضمن فاتورة الوسيط الإشارة إلى رقم وتاريخ فاتورة المُصدر المشار إليها في شهادة المنشأ"، وأرفقت الهيئة عينة من شهادة المنشأ تشير فيها إلى مخالفة المستأنف ضدها لما سبق إيراده، كما أشارت إلى أنه تم عرض الحالة على إدارة التعاون الدولي بالقيد رقم (184-42-779970) وجاء رأي الإدارة بأن الإرساليات لا تستحق الإعفاء من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وعليه تطلب الهيئة إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً بسلامة مسلك الهيئة في استحصال الفروقات الجمركية بموجب قرار التحصيل محل الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (مصنع ...) وردت الإفادة متضمنة ما ملخصه أن (شركة ...) التي ادعت الهيئة كونها وسيطًا أجنبيًا هي شركة مصرية تحمل سجل تجاري مصري ونظرًا لظروف تحويل العملة إلى مصر حينها قامت بذكر حساب فرع الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالمنطقة الحرة كمستفيد، وبالتالي صدر قرار لجنة الفصل بأن وجود حساب بنكي في المنطقة الحرة لا يعني أن (شركة ...)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247304

الصادر في الدعوى رقم: AC-247304-2025

وسيط في المنطقة الحرة، وتضيف المستأنف ضدها بشأن ما ذكرته الهيئة حيال مخالفة القاعدة (16) من قواعد المنشأ بأن منطوق المادة يختلف عن المنطوق الوارد بإفادة الهيئة وبالرغم من ذلك فإن البيانات الجمركية محل الخلاف تستوفي جميع الضوابط الواردة بالمادة (16) من قواعد المنشأ العربية سواءً الواردة بإفادة الهيئة أو المذكورة بقواعد المنشأ العربية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم تخالف أي نص بها، أما بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2170) وتاريخ 2018/02/08م فإن منطوق القرار لا ينطبق على الحالة محل الخلاف حيث أنه لا يوجد وسيط بالمفهوم الوارد فيها حيث إن الفواتير تصدر من المصانع العربية المنتجة والمصدرة مباشرةً إلى المستورد في السعودية دون وجود أي وسيط يقوم بإصدار الفواتير نيابةً عن المصانع العربية حتى يتم ذكرها في شهادة المنشأ كما يشير القرار، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (02:31) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2024-243324) وتاريخ 2024/11/27م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/22م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه أطراف الدعوى من دفوع وطلبات، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الابتدائية، وحيث تبين أن المكلف أقر في اعتراضه أمام الهيئة باعتبار (شركة ...) وسيط عربي حيث

نص في إشعـــار الاعتـــراض على أنـــه: "بالنسبة لشركة ... فهي وسيط عربـــي وهو ما يتضح جليًا من خلال سجلها التجاري الموثق"، كما وضح آلية بيع الحديد منها للمستورد على التفصيل الآتـــي:

- يتم التواصل مع شركة ... وتبليغهم باحتياجات المصنع/ الشركة من المنتجات المصرية أو الأردنية.
- تتولى شركة ... التفاوض مع الموردين وإجراء عقود الشراء باسم المصنع/ الشركة.
- سداد قيمة البضاعة يتم من المصنع/ الشركة على النحو الآتي:

1- إلى المورد مباشرة.

2- إلى حساب شركة ... بجمهورية مصر العربية.

3- إلى حساب شركة ... بدولة الإمارات العربية.

- يقوم المورد بإصدار الفاتورة وبوليصة الشحن باسم المصنع وكذلك شهادة المنشأ، باستثناء بعض الشحنات قام المورد بكتابة اسم شركة ... كوسيط.

وحيث نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2170) وتاريخ 2018/02/08م على أن: "الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (44) للجنة التنفيذ والمتابعة" والذي جاء فيه بأن يتم قبول الفاتورة الصادرة من وسيط عربي شريطة الالتزام بالمادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي العربي وأن يتم الإشارة في شهادة المنشأ في الحقل رقم (7-الملاحظات) إلى وجود وسيط مع ذكر اسم وبلد الوسيط العربي بالصيغة التالية "البائع النهائي لهذه البضاعة (اسم الوسيط العربي) في (بلد الوسيط العربي) وأن تتضمن فاتورة الوسيط الإشارة إلى رقم وتاريخ فاتورة المُصدر المشار إليها في شهادة المنشأ، وحيث إنه بالاطلاع على شهادة المنشأ المقدمة يتضح خلوها من الإشارة للوسيط العربي في خانة الملاحظات مما يعد مخالفًا لما ورد بالقرار أعلاه، وحيث كان الأمر كما ذكر خلصت اللجنة إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بسلامة مسلك الجمارك باحتساب فروقات التحصيل بقيمة (2,730,417.19) مليونان وسبعمائة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ريالاً سعودياً وتسع عشرة هللة.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247304

الصادر في الدعوى رقم: AC-247304-2025

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243324)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بسلامة مسلك الجمارك باحتساب فروقات التحصيل بقيمة (2,730,417.19) مليونان و سبعمائة وثلاثون ألفاً وأربعمائة و سبعة عشر ريالاً سعودياً وتسع عشرة هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.